Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

National and international legal mechanisms to combat economic crime

بن يحي أبوبكر الصديق Ben Yahia ABoubakeur sedik
جامعة الجلفة University of Djelfa
EMAIL : a.benyahia@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام : 2020-04-20 تاريخ القبول : 2020-07-04

ملخص:

إن القانون الجنائي يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الإنساني فإن من أهم هذه المصالح حماية المال من جرائم الاعتداء عليه سواء كان المال عامًا أو خاصًا. وباستقراء نصوص التشريعات الاقتصادية تتضح سياسة المشرع تجاه حماية المال العام من العبث بوصفه جرمًا جسيمًا، وتطبيقًا لذلك فقد نص المشرع على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والاستيلاء عليه بأي صورة أخرى، ومن بينها أيضًا تقاضي عمولات عن صفقات أو غير ذلك من الأفعال، وقد فرضت عقوبات جسيمة لمنع العبث بالمال، ومن أهم الجرائم الاقتصادية جرائم الفساد واختلفت النظم السياسية في شأن محاسبة المسئولين السياسيين وكبار الشخصيات في حالة انحرافهم بالمسئولية المنوطة بهم وفساد ذممهم .. إذ تجنح بعض النظم إلى الاكتفاء بالتطهير أو الجزاء الإداري والإقالة في حالة شئون الاتهام بالانحراف والفساد .. بينما تأخذ دول أخرى بنظام الجمع بين العقوبة الجنائية والجزاء الإداري مهما كان مركز الجاني الوظيفي وذلك إعمالاً لمبدأ " سيادة القانون" الذي يعتبر أصلاً من الأصول التي تقوم عليها الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الاقتصادية، الاتفاقيات الدولية، قانون العقوبات الاقتصادي

Abstract

The criminal law is concerned with protecting the basic interests of the human community . One of the most important of these interests is protecting money from all forms of theft , regardless of whether the money is public or private. By interpreting economic legislation, the legislator’s policy towards protecting public money from tampering emerges as a major concern .Serious penalties were inflicted to prevent tampering with money. Economic crimes are among the most important corruption crimes. Political systems differed significantly regarding the accountability of political officials in the event of using the position entrusted on them to secure private advantages . Some systems only dismiss officials or take average administrative measures in the case of corruption accusations while other systems combine criminal punishments with administrative ones , regardless of the position of the perpetrator, thus ensuring the enforcement of the "rule of law" ,which is foundational for every democracy.

key words :economic crime, international agreements, economic penal code

1- مقدمة:

تعتبر الجريمة عبر الوطنية من الجرائم التي تثير مشاكل قانونية، لأنها ترتكب في أكثر من دولة، و من ثم فهي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق من بين مجموعة من القوانين الجنائية للدول التي وقعت فيها، كما أنه يصعب فيها القيام بإجراءات التحري و التحقق بصورة منعزلة، بالإضافة إلى مشكلة تسليم المجرمين، و سرية القوانين الوطنية المتعلقة بالأعمال المصرفية التي تتبناها بعض الدول مثل سويسرا ، و رغم وجود هذه المشاكل تسعى الدول جاهدة إلى تعزيز جهودها بهدف مكافحتها و معاقبة مرتكبيها[1]، من حيث القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية.

إذ أن عوامل انتشار الجريمة عبر الوطنية ولا سيما الجرائم الاقتصادية منها، تتمثل في (سرعة النقل الدولي وسهولته، نمو التجارة الدولية، وطبيعة النظام الرأسمالي، الهجرة الدولية، استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، تطور وسائل الاتصالات) والنقطة التي تحتاج إلى تمحيص هي أن مكافحة الجريمة الاقتصادية أفرزت منظومة تشريع جنائي فوق وطني.

وفي هذا السياق سيتناول موضوعنا، القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ومن خلالها التطرق إلى الأساليب والتعاون الدولي بالإضافة إلى الأجهزة الداخلية والخارجية، القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ومن خلالها إلى نقطيتين هما التجريم والعقاب[2].

2- أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية

يصعب الادعاء بأن هناك اتفاقا حول مفهوم واحد للجريمة الاقتصادية والمالية، خاصة إذا علمنا تشعب هذا المفهوم وتداخل بين ما هو اقتصادي ومالي، والارتباط بين هذا النوع من الجرائم وجرائم ذو الياقات البيضاء (جرائم الأعمال) والجرائم المنظمة العابرة للأوطان.

لقد استخدم الدكتور "هيثم عبد الرحمان البقلي" في كتابه: "الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية" تسمية الجريمة الاقتصادية مع إبقائه نفس التعريف لها، بمعنى أن هناك تطابقا بين الجريمة الاقتصادية والمالية.

2-1- تعاريف فقهية للجريمة الاقتصادية:

- يعرف الأستاذ أنور محمد صدقي المساعدة الجريمة الاقتصادية أنها:" كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها الدولة"[3].

- أما الأستاذ محمود محمود مصطفى فيعرف الجريمة الاقتصادية بأنها:" فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي وللدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحضره القانون، ويفرض عليه عقابا ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية".

- كما تم تعريف الإجرام الاقتصادي والمالي في المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة المتعلق بالوقاية من الجرائم والقضاء العقابي المنعقد الائتماني بين 18-25 أفريل 2005 في بانكوك (تيلندا) بالقول:

« La criminalité économique et financière désigne de manière générale, toute forme de criminalité non violente qui a pour conséquence une perte financière. Cette criminalité couvre une large gamme d'activités illégale, y compris la fraude, l'évasion fiscale et le blanchiment d'argent.

- ويعرف الأستاذ Jacques Marquis الجريمة الاقتصادية بالقول:

«On définit le crime économique comme suit :

Un crime commis dans l'une ou l'autre des étapes du processus économique, soit dans la production, la

[1] خميخم محمد رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 2012/2011 ص،12

[2] أنظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 (الجريدة الرسمية)، العدد 09 سنة 2002.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 105.

distribution, le commerce de biens et services, à l'exclusion :

a) crimes contre la personne ;

b) crimes contre la propriété».

2-2- تعاريف قضائية للجريمة الاقتصادية:

- ذهبت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1949 إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها:" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه، ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات... وكل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاد البلاد".

- كما عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها كما يلي:" إن قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف الى مقاومة الاقتصاد القومي، وتشكل عثرة في طريقه، وتمنع نموه وازدهاره فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة".

2-3- تعاريف تشريعية للجريمة الاقتصادية:

في التشريع الجزائري نص الأمر رقم 66-180 [4] المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، في مادته الأولى:" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية"[5].

نصت المادة 03 من قانون العقوبات الاقتصادية السوري الصادر[6] على انه: " يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال لعامة و بعمليات إنتاج و توزيع و تداول و استهلاك السلع و الخدمات و تهدف إلى حماية الأموال العامة و الاقتصاد القومي و السياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين و التخطيط و التدريب و التصنيع و دعم الصناعة و الائتمان و التأمين و النقل و التجارة و الشركات و الجمعيات التعاونية و الضرائب و حماية الثروة الحيوانية و النباتية و المائية و المعدنية".

يقوم التعريف الذي سنعتمده على ثلاث معايير:

- الأول: حيث أننا نناقش موضوع "الجريمة الاقتصادية" من الجانب القانوني، فإنه لا بد حين تعريفها التركيز على "الركن الشرعي" و بالتالي فلا جريمة اقتصادية بدون "نص قانوني" يجرم الفعل، بغض النظر عن المنهج الشرعي في التجريم.

- الثاني: أن ينتج عن الفعل ضررا يمس عملية أو أكثر من العمليات الاقتصادية الاربع (الانتاج، التوزيع، التداول و الاستهلاك).

لا بد من الاعتراف ان هذا المعيار الثاني جرئ نوعا ما، حيث أنه لا يعترف الا بتأثير الفعل المجرم على العمليات الاقتصادية فهو إذا أوسع من معيار "المال" الذي يضم جرائم كالتهريب، و جرائم قانون النقد و الجرائم الضريبية و جرائم الغش التجاري، الاستيراد و التصدير و اختلاس المال العام، غسيل الاموال... و هي كلها جرائم تضر حتما بإحدى العمليات الاقتصادية الاربع.

لتمتد الجرائم المعتبرة اقتصادية وفقا لهذا المعيار لكل جريمة من شأنها ان تضر بالاقتصاد، و إن كانت في أصلها ليست من قبيل الجرائم الواقعة على الاموال نحو:

- جريمة التجسس: اذا كان الهدف منها سرقة أبحاث و اسرار صناعية.
- جرائم البيئة: كدفن النفايات و القضاء على التنوع البيولوجي.
- الجرائم الالكترونية: كجرائم اختراق الحواسيب و الانظمة ، و تدمير البرامج ذات العلاقة بالعمليات الاقتصادية.
- جرائم تخريب و اتلاف المحاصيل: بحرقها أو نشر أمراض تمس الثروات الحيوانية و النباتية ذات القيمة الاقتصادية القومية.

[4] انظر الأمر 66-180 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن أحداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 54.

[5] أنظر عبد الغفور نجوى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي جامعة وهران، ص39.

[6] المرسوم التشريعي رقم 37 الصادر في تاريخ 1996/05/16 المتعلق بقانون العقوبات الاقتصادي السوري .

- الثالث: و يتعلق بطبيعة المصلحة المحمية في الجرائم الاقتصادية؛ فالقانون الجزائي يقوم على فكرة المصلحة المحمية، فحينما يجرم المشرع السرقة أو الاعتداء على ممتلكات الغير ، فهو يحمي بذلك ملكية الأفراد، و هي مصلحة اقتصادية، لكن في الجرائم الاقتصادية فإن المصلحة التي يحميها المشرع هي المصلحة الاقتصادية العامة.

3- ثانيا: مميزات الجريمة الاقتصادية والمالية

أهم المميزات الجريمة الاقتصادية والمالية أنها جريمة مصطنعة وأنها جريمة موضوعية للدولة.

3-1- *الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة:*

لفهم المقصود بالجريمة المصطنعة يجب أولا أن نوضح مفهوم الجريمة الطبيعية. حسب الفقيه قاروفالو نهاية القرن الماضي:

فإن الجريمة الطبيعية تنشأ من انعدام ضمير مقترفها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الإخلاص، من أمثلتها: انتهاك الآداب العامة السرقة وغيرها، ومفهومها أكثر ثباتا.

أما الجريمة المصطنعة فهي على عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد، وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لاستحالة ملاحقة التطور الاقتصادي.

وما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو أن المشرع لم يكن وفيا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، ويعد بالتالي غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية إحدى السمات البارزة لقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية [7].

3-2- *الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية.*

إن الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة: الأول هو الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق [8].

أما الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون وهو يتمثل في ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي. والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي. والنتيجة الإجرامية.

أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

وبالنسبة للجريمة الاقتصادية والمالية فأن الركنان الأول والثاني وإن كان لابد من توفرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما هنا يتميزان بخصوصية في محتواهما، حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي.

أما الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية والمالية فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف، حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية ويبرز هذا عند المشرع في التسوية بين العمد والإهمال أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

وقد تبنى فقه القضاء منحى المشرع بخصوص عدم الاقتضاء الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 428ق.ع.47/75 ((تتخذ الإجراءات ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم)).

يستفاد مما سبق تبيانه أن المشرع والقضاء قد أخذا بالمسؤولية الموضوعية واكتفيا بتحقق الركن المادي في مادة الجريمة الاقتصادية والمالية، دون التفات نفسية الجاني، حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي، وتسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية، بحيث لا يتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي، بل إنه مفترض. يمكن إثبات عكسه وهذا ما يدعونا إلى الحكم بعد التخلي مطلقا عن الركن المعنوي في القواعد الجزائية في الجريمة الاقتصادية، فهو موجود بصورة غير مباشرة، وذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل إثبات العكس.

[7] أيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ، جوان 2012 ، ص 85.

[8] علي مانع تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر ص607

4- ثالثا: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

4-1- *الأساليب والتعاون الدولي*

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والنظام ليسهل عليها الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول ، وتشكل الجريمة الاقتصادية إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم ،وتشغل بال الحكومات والمختصين والشعوب على حد سواء ، فنتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية ، أصبح من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر لدولة أخرى .[9] على إثر هذا التطور الهائل في المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لآخر ، أدرك المجتمع الدولي بأنه يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على الجريمة الاقتصادية ، ذلك أن الإجراءات العامة للشرطة في كل دولة لا تخول جهازها الأمني تعقب المجرمين ومتابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة ، ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة فيما بينها لمطاردة المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي ، يكون فيها التعاون البوليسي متقدما جدا يواكب لتطور السريع في أشكال الإجرام الدولي ، وذا فعالية لحاربته والقبض على المجرمين الدوليين وعقابهم[10] .

4-1-1- التعاون الشرطي الدولي: مكافحة المجرمين الدوليين لا يتحقق إلا إذا تطور التعاون الدولي، بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول، وقد أصبح هذا التعاون أكر تنظيما عندما قررت الاتفاقيات الدولية المبرمة لمكافحة الجرائم، إنشاء مكاتب متخصصة لدراسة الأساليب الإجرامية للمجرمين الدوليين وجمع المعلومات عنهم وتعميمها.

4-1-2- التعاون القضائي الدولي: إن ملاحقة مرتكبي الجريمة الاقتصادية الفارين إلى الخارج وتقديمهم للمحاكمة، لا يتحقق بدون المساعدة التي تقدمها الدول الأخرى، التي تأخذ شكل القبض على المتهم وتسليمه وتحقيق الأدلة[11]، كما أن المحاكمة عن الجرائم الدولية المرتكبة خارج إقليم الدولة تستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة، مثل سماع الشهود أو معاينات مادية، فالدول القائمة بالمحاكمة في هذه الحالة تحتاج إلى مساعدة السلطات الأجنبية المختصة.

وتحتوي العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية نصوصا تقضي باللجوء إلى أسلوب المساعدة القضائية بهدف تحقيق الفعالية في سرعة الإجراءات في الملاحقة والعقاب وتسهيل مهمة الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية، والاتفاقية الأوربية للتعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية سنة 1959 والمعاهدات المختلفة لتسليم المجرمين

4-2- *الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم الاقتصادية*

إن تزايد الجرائم الاقتصادية وتناميها أدى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم ومن ثم تكثيف الجهود الدولية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع إستراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة.

وتتمثل أهداف التعاون الدولي في إطار إستراتيجيات الوقاية من الجريمة في تقليص الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية من ناحية تخفيض الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة ، ومحاولة توفيرها بصورة مشروعة ، ونشر الوعي بالجريمة

[9] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ص 246.

[10] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 124.

[11] محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،2010، مصر ص71.

وأخطارها وأساليبها من خلال الإعلام ، وترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية والبرامج التعليمية ثم توفير الضمانات اللازمة لحماية الأنشطة المشروعة ومنع تسلل تلك الكيانات الإجرامية إليها ، وفي مرحلة المكافحة يهدف التعاون الدولي إلى التعرف على الأشخاص الذين يزاولون أنشطة إجرامية منظمة ، وجمع الأدلة اللازمة وإدانتهم ومعاقبتهم وتعطيل أنشطة إجرامية منظمة ، وجمع الأدلة اللازمة وإدانتهم ومعاقبتهم وتعطيل أنشطة المنظمات الإجرامية من خلال وضع المزيد من العقوبات أمامها .[12]

4-3- الأجهزة

سيتم التطرق إلى الأجهزة الدولية والأجهزة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية:

4-3-1- الأجهزة الدولية : تبلور التعاون الدولي لمكافحة الجرائم بمبادرة مؤتمر موناكو الذي عقده أمير موناكو سنة 1914 وفيه تم نقاش أسس التعاون الدولي ، ومؤتمر فيينا سنة1923 الذي تأسست فيه اللجنة الدولة للشرطة (ECPC) إلا أنها ظلت حبرا على ورق حتى بعثت من جديد في مؤتمر بلجيكا بتاريخ 1946/09/06، واتخذت باريس مقرا لها وأطلق عليها " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " وتستهدف هذه المنظمة تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات الشرطة في الدول الأطراف ، على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة ، وذلك بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول ، وتبادل المعلومات والبيانات فيما بينها ، والتعاون في ضبط المجرمين الهاربين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها[13] ،دون أن يقوم عضو المنظمة بإجراء القبض على المجرم الهارب، العمل منوط بجهاز الشرطة الوطنية في الدولة التي يتواجد المجرم على إقليمها .

والتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول أعضاء المنظمة LOIPC interpol قائم على مبدأ احترام السيادة الوطنية ، حيث تقوم أجهزة الشرطة بتنفيذ التزامها المترتبة على صفة العضوية في منظمة الأنتربول وفقا للقوانين السائدة في البلد ، ويمثل المكتب المركزي للشرطة الجنائية الدولية في الدولة حلقة الوصل بين سائر إدارات الشرطة في الدول والمكاتب المركزية الوطنية ، ذلك أن من الصعب على أجهزة الشرطة بمختلف أنظمتها أن تتعاون معا في مكافحة الجريمة .

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية: تعرضت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لبيان الهدف الأساسي للمنظمة بنصها على أن هدف المنظمة هو:

- ✓ تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ✓ إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

4-3-2- الأجهزة الداخلية: في هذه الحالة سيتم تسليط الضوء على بعض الأجهزة الداخلية الموجودة في

[12] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص125.

[13] تلعب منظمة الإنتربول دورا هاما في مكافحة الجرائم الدولية ، بأن تضم قسما خاصا بجرائم المخدرات يتولى إعداد نشرات وإحصائيات شهرية عن الدول التي تنتشر فيها تجارة المخدرات ، وأساليب المتبعة في الاتجار فيها مما ساعد على مكافحتها – وتهتم أيضا بالجرائم المخلة بأمن الطائرات بدراسة كل ما يتعلق بها من جرائم اقتراح وسائل الوقاية منها ، وبصدد جرائم العملة تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن الأشخاص ممارسي هذه الجرائم والعملات المزيفة تبادلها من خلال المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة ، الأمر الذي يسهل مكافحتها .

الجرائر لمكافحة الجرائم الاقتصادية _ إن صح التعبير_ والتي استحدثت بموجب قوانين داخلية بعد انضمام الجزائر لاتفاقيات دولية لمكافحة بعض الجرائم المنصفة دوليا والتي تم تجريمها عن طريق اتفاقيات دولية، ونأخذ على سبيل المثال:

قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[14].

حيث نصت المادة 17: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد "وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد المادة 06 من هذه الاتفاقية تتعلق هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية، حيث نصت:

- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: (تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء. وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها).
- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغ توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم[15].
- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

وبالرجوع لقانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن الهيئة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تم إنشاؤها قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، كما تعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة، منحها القانون الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[16] .

أسندت لها مهام منها[17]:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- تقديم توجهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها. التقييم الدوري لأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، النظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتها 1و3.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

[14] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[15] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[16] تم تعيين أعضاؤها بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07-11-2010

[17] أنظر قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

بالإضافة إلى قانون رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب. حيث نصت المادة 06: ينشا ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

صلاحيات الديوان: تطرقت المادة: 07 إلى صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب على سبيل الحصر حيث نصت: " يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

اللجان المحلية: نصت المادة 09 من نفس القانون: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي.

تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

وتقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب.

وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

5- رابعا : القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

5-1- التجريم:

5-1-1- مرحلة التحري وجمع الأدلة: على كل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير خاصة أن:

- تشكيل هيئات خاصة لإجراء التحري وجمع الأدلة: لقد عمدت الدولة الجزائرية إلاّ إنشاء عدة هيئات هي (الديوان الوطني لمكافحة الفساد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني لمكافحة التهريب، اللجان الوطنية المحلية لمكافحة التهريب)[18].

1- اللجوء إلى استعمال وسائل مناسبة في جميع الأدلة مثل[19]:

- المراقبة الإلكترونية: والتي تعني مراقبة وسائل الإتصالات المختلفة بين الجناة بقد كشفهم،
- التسليم المراقب: ويقصد به تسليم الأشياء والمواد من دولة إلى أخرى مع علم السلطات الدولة بذلك وتحت مراقباتها، بهدف تحديد الأشخاص المتورطين فيها،
- منع الإفراج المشروط،
- إجراء محاكمة عادلة.

[18] أنظر المادة 56 قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[19] أثارت أساليب التحري الخاصة في مرحلة البحث التمهيدي عن الجريمة جدلا كبيرا حول ما مدى مشروعيتها بالنظر إلى الاعتبارات الفنية والأخلاقية والقانونية، فمن الناحية الفنية ، الوسائل التقنية المستعملة في البحث والتحري ليست مضمونة كلية، مونها لا تنقل الوقائع ، كما حدثت في الحقيقة بالنظر إلى إمكانية التعديل من حذف ونقل على شريط التسجيل عن طريق التركيب خاصة مع ما تشهده تكنولوجيا الاعلام الآلي في المجال من تقدم ، مثل تقنية الفوتو شوب في معالجة الصور الفوتوغرافية، هذا من جهة مع وجود تشابه في الأصوات من جهة أخرى، أما من الناحية الأخلاقية فإن استخدام مثل هذه الوسائل يتعارض مع مبادئ الحرية الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والدستور ، والذي يضمن حق الفرد في خصوصيات حياته.

2- تخصص سلطات مكافحة الجريمة:

حتى تقوم الدولة بفرض سلطتها على الجريمة ينبغي عليها أن:

- استحداث أجهزة أمنية متخصصة،
- استحداث نيابة متخصصة.

2-1-5- الخروج على قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

القاعدة العامة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، من خلال قيام الدليل على ذلك ويترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها:

- وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة التي تلتزم بإثبات توافر جميع أركان الجريمة.
- إن الشك يفسر لصالح المتهم.

غير أن هذه القاعدة لها إستثناء يتمثل في إمكانية الخروج عنها، أي افتراض إدانة المتهم في حالات معينة، وفي هذه الحالة هناك اتجاهين:

الإتجاه الأول: تأكيد على قرينة البراءة، لا يقر بإفتراض المسؤولية الجنائية، فعب ء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، ويأخذ بهذا الاتجاه القانون الألماني.

الإتجاه الثاني: افتراض إدانة المتهم في جرائم معينة، افتراض إدانة المتهم في حالات معينة، كمن يتاجر بالمخدرات، فهنا يقع عب ء الإثبات على المتهم، فهو الذي يثبت أن ما يحوزه يقتصر على الإستعمال الشخصي " العلاج الطبي "، ويأخذ به القانون التشيكي.

وتبرز أهمية قرينة البراءة في:

- حماية أمن الأفراد من تعسف السلطات.
- تفادي ضرر لا يمكن جبره، إذا ما ثبتت البراءة بعد الحكم بالإدانة.
- تساهم في تلافي الأخطاء القضائية.

2-5- التوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي

2-5-1- توقيف الشخص للنظر:

يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا شخصا للنظر مع إبلاغ وكيل الجمهورية فورا مع تقديم تقرير بذلك، على ألا يتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة.

يمدد الأجل أعلاه ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المصرفية وهذا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[20].

يمدد الأجل إلى خمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية.

ولضباط الشرطة القضائية اختصاص وطني في الجرائم المذكورة أعلاه.

1- **قاضي التحقيق:**

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا، بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم.

- يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى – عن طريق التنظيم – في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الإرهاب، الجرائم المصرفية[21].
- يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة.

2- **وكيل الجمهورية:**

- يتحدد اختصاص وكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو مكان قبض على الجناة.
- ويمدد اختصاصه يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى – عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

[20] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009، ص 44.

[21] بارش سليمان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى،2007، ص 116.

الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الإرهاب، الجرائم المصرفية.

3-5- الحبس المؤقت

مدة الحبس المؤقت في الجنايات هو أربعة أشهر، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 11 مرة عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية.

أما في الجنح فإنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون أقل أو يساوي سنتين، فلا يجوز حبس المتهم المستوطن في الجزائر أكثر من 20 يوم منذ مثوله الأول أمام قاضي التحقيق، بشرط ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام مدة 3 أشهر نافذة[22].

غير أنه فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 أعلاه

- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في الجنح 4 أشهر.
- يمكن لقاضي التحقيق وبأمر مسبب تمديده 4 أشهر أخرى فقط عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن 3 سنوات حبسا، وتبين أنه من الضروري الإبقاء على المتهم محبوسا بع استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

4-5- التوسع في تفتيش المساكن

لا يجوز طبقا لنص المادة 44 من ق إ ج، لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص المشتبه فيهم إلاّ بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل دخولهم المنزل، كما اشترطت المادة 45 ف 1 من نفس القانون أن يحصل التفتيش بحضور المشتبه فيه[23].

غير أنه لا تطبق الأحكام الواردة أعلاه، على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المصرفية، باستثناء: (الحفاظ على المهي، جرد الأشياء، حجز المستندات).

5-5- حماية الأشخاص وغيرهم ممن لهم علاقة بالقضاء

تحرص القوانين الوطنية على حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة من خطر الجريمة عبر الوطنية التي يكون منفذيها ذو نفوذ وقوة وذلك من خلال:

- الحرص على أن تضل شخصية الشاهد مجهولة (عدم إفشاء المعلومات الشخصية).
- ضرورة تغيير أماكن إقامتهم.

لقد نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عقوبة 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى ذلك.

6-5- تسليم المجرمين

التسليم يخضع للمعاهدات والاتفاقيات الدولة، وإن لم تكن هناك اتفاقيات دولة فأن تسليم المحرمين يخضع لقانون الإجراءات الجزائية.

1- شروط التسليم:

- تقديم طلب بالإضافة أن يكون الشخص المجرم مقيم في الجزائر.
- أن تتخذ بشأنه إجراءات المتابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده عن محاكمتها.
- أن ترتكب الجريمة في أراضي الدولة صاحبة الطلب من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب / أو أن ترتكب خارج أراضيها من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها.
- أن تكون من الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة.

[22] المادة 01/125 الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[23] أنظر المادة 44 من الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والتم .

6- الخاتمة

إن طبيعة الجريمة الاقتصادية ذات المتحركة، المرنة و العائمة؛ تفرض على القانوني أن يغير منهج التفكير و التجريم الذي كان سائدا و صالحا في بقية الجرائم، بالتركيز على محاولة التكييف مع هذا النوع من الإجرام باستحداث منظومة قانونية خاصة به ذات طبيعة قانونية، متحركة، مرنة و عائمة، و من تطبيقات ذلك ، فكرة القوانين فوق الوطنية Lois supranationales التي خالفت المبادئ التقليدية كمبدأ الإقليمية و كالتشدد في المفهوم التقليدي للسيادة، و اقتباسا من ذلك نرى عدم ضرورة مكافحة الجريمة الاقتصادية من حيث التجريم القانوني عن طريق الحصر العددي لهذه الجرائم في قوانين خاصة ما يجعل مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف من دولة لأخرى و بالتالي صعوبة التعاون الدولي في مكافحتها، بل العمل على إيجاد معيار دقيق يحدد لنا متى يكون الفعل المجرم يندرج ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية و بالتالي يستوجب إعمال الآليات و الأحكام الخاصة بمكافحتها. وهو ما قمنا به في محاولة – تحتاج النقد و الإضافة و التطوير – لصياغة تعريف موسع و مرن يرتكز على ثلاث معايير:

- الأول: أن يكون الفعل مجرما (طالما أن الدراسة قانونية)،
- الثاني: أن يؤثر الفعل المجرم سلبا على الاقتصاد في واحدة او اكثر من عملياته الاربع (الانتاج، التوزيع، التداول و الاستهلاك) ،
- الثالث: ان تكون المصلحة المتضرر جراء الفعل المجرم هي الاقتصاد القومي، ليس الاقتصاد الخاص.

النتائج

1) إن أكثر الجرائم الاقتصادية انتشاراً في العالم هي الاتجار بالمخدرات و عمليات غسيل الأموال ، و الاتجار بالبشر
2) للفساد الإداري و المالي في إدارات الدولة دور كبير في انتشار الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني و الدولي
3) إن الجريمة الاقتصادية تمس الوطن و تضر بالدولة و تضعف ثقة الناس بالسلطات العامة فأثارها وخيمة في الميادين السياسية و الاقتصادية و القانونية و الثقافية و الاجتماعية و الأخلاقية

التوصيات:

1- الاهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية وذلك عن طريق الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.
2- ضرورة إشاعة ثقافة المواطنة عن طريق إشراك المواطن برسم مستقبل بلاده، واحترام القانون من الحكام والمحكومين.
3- إعادة النظر في التشريعات الاقتصادية التجارية المالية والمصرفية لكي تكون في مستوى مكافحة الإجرام الاقتصادي.
4- إنشاء مراكز بحث علمي للتخصص في دراسة قطاعات الجريمة الاقتصادية وحدها بالقدرات الفنية والبشرية والمالية وحرية البحث العلمي. ومن اللازم أن تتعاون هذه المراكز البحثية مع مؤسسات الأمم المتحدة المختصة في الجرائم الاقتصادية
5- ضرورة عقد مؤتمر علمي كل سنتين على خطى تطور الجريمة الاقتصادية وتقويم أساليب مكافحها تشريعياً وتنفيذياً والخروج بتوصيات علمية وعملية تجعل أساليب الوقاية والمكافحة متقدمة على واقع هذه الجريمة.
6- تطوير آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية على النطاق الدولي في مجالات: تسليم المجرمين ونقل

الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم والمساعدة التقنية والمعلوماتية

7- قائمة المراجع

❖ **الكتب :**

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

3- بارش سليمان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى،2007.

4- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

5- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2012.

6- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين، دمشق، 1987.

7- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

8- عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق عل تجارب عالمية وإقليمية ووطنية . الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016.

9- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

10- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا.

11- عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016 .

12- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.

13- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،2010، مصر.

14- كريم منشد خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لها في القانون الجنائي، Alaan Publishing Co., 2015 ، نسخة الكترونية.

❖ **الرسائل الجامعية**

15- خميخم محمد رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 2012/2011.

16- عبد الغفور نجوى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي جامعة وهران.

17- حمدان هدى، اطروحة دكتوراه، تقدير العقوبة في التشريعات على الجرائم الاقتصادية، 2012 جامعة بلعباس

18- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ،الجزائر، 2004 .

19- بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2014 .

❖ **الاتفاقيات الدولية**

20- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2002 .

21- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

22- الاتفاقية المتعلقة بالإجرام الالكتروني لسنة 2001

❖ القوانين

23- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

24- الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

25- الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

26- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

27- الأمر 66-180 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن أحداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 54.

28- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل

29- المرسوم التشريعي رقم 37 الصادر في تاريخ 1996/05/16 المتعلق بقانون العقوبات الاقتصادي السوري.

8- الهوامش

[1] خميخم محمد رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 2012/2011 ص،12

[1] أنظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 (الجريدة الرسمية)، العدد 09 سنة 2002.

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 105.

[1] انظر الأمر 66-180 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن أحداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 54.

[1] أنظر عبد الغفور نجوى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي جامعة وهران، ص39.

[1] المرسوم التشريعي رقم 37 الصادر في تاريخ 1996/05/16 المتعلق بقانون العقوبات الاقتصادي السوري .

[1] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ص 246.

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 124.

[1] محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،2010، مصر ص71.

[1] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص125.

[1] تلعب منظمة الإنتربول دورا هاما في مكافحة الجرائم الدولية ، بأن تضم قسما خاصا بجرائم المخدرات يتولى إعداد نشرات وإحصائيات شهرية عن الدول التي تنتشر فيها تجارة المخدرات ، وأساليب المتبعة في الاتجار فيها مما ساعد على مكافحتها – وتهتم أيضا بالجرائم المخلة بأمن الطائرات بدراسة كل ما يتعلق بها من جرائم اقتراح وسائل الوقاية منها ، وبصدد جرائم العملة تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن الأشخاص ممارسي هذه الجرائم والعملات المزيفة تبادلها من خلال المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة ، الأمر الذي يسهل مكافحتها .

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[1] تم تعيين أعضاؤها بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07-11-2010

[1] أنظر قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] أنظر المادة 56 قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1457 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] أثارت أسليب التحري الخاصة في مرحلة البحث التمهيدي عن الجريمة جدلا كبيرا حول ما مدى مشروعيتها بالنظر إلى الاعتبارات الفنية والأخلاقية والقانونية، فمن الناحية الفنية ، الوسائل التقنية المستعملة في البحث والتحري ليست مضمونة كلية، مونها لا تنقل الوقائع ، كما حدثت في الحقيقة بالنظر إلى

إمكانية التعديل من حذف ونقل على شريط التسجيل عن طريق التركيب خاصة مع ما تشهده تكنولوجيا الاعلام الآلي في المجال من تقدم ، مثل تقنية الفوتو شوب في معالجة الصور الفوتوغرافية، هذا من جهة مع وجود تشابه في الأصوات من جهة أخرى، أما من الناحية الأخلاقية فإن استخدام مثل هذه الوسائل يتعارض مع مبادئ الحرية الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والدستور ، والذي يضمن حق الفرد في خصوصيات حياته.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009، ص 44.

[1] بارش سليمان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى،2007، ص 116.

[1] المادة 01/125 الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1] أنظر المادة 44 من الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والتم .